مثل حظ الانثيين ولكن وقع الاجماع بعد عصر الصحابة على ان للانثيين الثلثين
كالاذ وقد اختلفوا في وجهه فقيل دليله الاجماع المذكور وقيل الرواية وقيل
بالقياس حيث ان الله تعالى جعل للواحد النصف فيكون لما فوقها الثلثان
والمحققون على ان ذلك يستفاد من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فانه يدل
على ان حكم الانثيين حكم الذكر وذلك لا يكون في حال الاجتماع لان غاية ما يكون
لهما معه النصف اذا لم يكن معه ذكر غيره فيكون في حالة الانفراد وتحقيقه ان الله
تعالى جعل لمثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع الاناث ولم يرض كمفرقا وهما
ان يجتمع معه اثنى فان اقل الاعداد المقتضية للاجتماع ان يجتمع ذكر واثنى فله
بمقتضى الاية مثل حظ الانثيين والحال ان له الثلثين وللواحدة الثلث فلا
بد ان يكون الثلثان حظا للانثيين في حال من الاحوال وذلك في حالة
الاجتماع مع الذكر غير واقع اتفاقا بل غاية ما يكون لهما النصف فلو لم يكن
لهما الثلثان في حالة الانفراد لزم ان لا يصدق في هذه الصورة وهي اجتماع
الذكر مع الواحدة ان لمثل حظ الانثيين فيكون للانثيين الثلثان حالة الانفراد
وهو المطلوب فان قيل يكون النظر الى ان الواحدة في الصورة المذكورة
وهي ما لو اجتمع ذكر واثنى اذا كان لها الثلث والبنت لا تفضل على البنت اجماعا
فيكون الثلثان في قوة نصيب الانثيين فيصح اطلاق حظها لذلك وهو
في حالة الاجتماع فلا يدل على كون الثلثين لهما في حالة الانفراد والذي هو
المتنازع قلنا عدم تفضيل الانثى على مثلها لا يستلزم كون الثلثين حظا لها
بل ولا يجامعها لانها حالة الاجتماع لا يكون لها ازيد من النصف قطعا كما
ذكرناه وانما يقتضي المماثلة كونهما مع اجتماع متساويين في النصف وهو كذلك
فان الواحدة مع لا يكون لها ثلث فلا يكون لها ثلثان لامتناع حالة الاجتماع

اذ لا يدل بفضل الذكر بقدر النصيبين فتعين ان يكون ذلك في حالة
الانفراد والثاني الاختان فصاعدا للابوين او للاب قال الله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وبنت الحكم فيما زاد عليها بالاجماع
او لان الاية نزلت في سبع اخوات لجابر رضي الله عنه حين مرض وسأله
عن ارثهن منه فدل على ان المراد الاختان فاكثر قوله والثلث تم الام
مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من
ولد الام الثلث ذكره الله في موضعين لصنفين احدهما الام اذا لم يكن
لها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات على ما فصل قال تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فان كان له اخوة فلام السدس والثاني
لاثنين فاكثر من ولدها سواء كانوا ذكورا ام اناثا ام بالتفريق قال الله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولها اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بالنقل وبقراءة
ابن مسعود ولها اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح كما حققناه
في التمهيد قوله والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام
مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى السدس ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع لثلاثة اصناف
احدها كل واحد من الابوين اذا كان لميتهما فرع وارث قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولا فرق بين وجود
الابوين مجتمعين او مفترقين ولا في الولد بين كونه ذكرا او انثى وان كان مع
الانثى قد يزيد نصيبها لكن لا بطريق الفرض كما سلف والثاني الام اذا كان لميتها
اخوة او اخوات بالشرائط السالفة فانها حينئذ جعلها الله سهم للاب وكونه موجودا او عدما

Copyright © King Saud University